ضريبة الدخل

القرار رقم: (IR-2020-23) |

الصادر في الاستئناف رقم: (W-2018-1821) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة دخل - ضريبة استقطاع – مصدرية الدخل - غرامات - غرامة تأخير سداد الضريبة – قواعد فقهية – سقوط الأصل موجب لسقوط الفرع.

الملخص:

مطالبة الهيئة بإلغاء قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية المطعون عليه، القاضي بتأييد المستأنف ضدها في عدم فرض ضريبة استقطاع وغرامة التأخير المترتبة عليها لعامَي ٢٠١٣م و٢٠١٤م مستندة إلى انتفاء مناط فرض ضريبة الاستقطاع. – أجابت الهيئة بأن المبالغ المدفوعة من المستأنف ضدها إلى الشركة بالخارج (غير المقيمة) قد تمت لأجل خدمات مدفوعة لأعمال تمت في المملكة. –دلت النصوص النظامية على أن مناط فرض ضريبة الاستقطاع بأن تكون الأعمال أو الخدمات التي تم تقديمها وتمت الاستفادة منها داخل المملكة، وكذلك واقعة الدفع تمت داخل المملكة، وبسقوط الأصل يسقط الفرع. – ثبت للدائرة عدم تحقُّق مصدرية الدخل؛ لأن المبالغ المدفوعة للشركة غير المقيمة كانت مقابل عمولة سمسرة ووساطة لخدمات مقدمة نظير عمل الحجوزات خارج المملكة لإتمام عملية استفادة الطالبين للخدمات الفندقية في المملكة، وثبت للجنة الاستئنافية أن غرامة التأخير التي فُرضت على المكلفة كانت فرعًا من أصل فرض ضريبة الاستحقاق. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

فإنه في يوم ١٤٤١/١٠/١٧هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٩م، اجتمعت الدائرة

الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل...، وذلك لإصدار قرارها في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤١/٠١/١٣هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٩/١٢م من الهيئة العامة للزكاة والدخل ضد شركة...، سجل تجاري رقم (...) على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة رقم (٣٥) لعام ١٤٣٨هـ، وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢١هـ، الصادر في الدعوى رقم (W-2018-1821) التي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة...، على ربط ضريبة الاستقطاع لعامَي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، شكلًا وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: وفي الموضوع: تأييد المكلف في عدم فرض ضريبة استقطاع وغرامة التأخير المترتبة عليها للأعوام محل الخلاف، وفقًا لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المستأنِف (الهيئة)، تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه:

طلب المستأنِف (الهيئة) بفرض ضريبة استقطاع على العمولات المدفوعة لجهات غير مقيمة شركة (...) وفرض غرامة التأخير المترتبة عليها. بالنظر إلى أن المبالغ المدفوعة من شركة (...) إلى الشركة غير المقيمة قد تمت لأجل خدمات مدفوعة لأعمال تمت في المملكة، مما يترتب على ذلك توجب توريد ضريبة الاستقطاع للهيئة من الشركة المستأنَف ضدَّها عن تلك المبالغ المدفوعة للشركة غير المقيمة، بينما يرى المستأنَف ضدَّه عدم أحقية المستأنِف باستقطاع الضريبة عن العمولات المدفوعة لجهات غير مقيمة وعدم فرض غرامات تأخير تبعًا لذلك على نحو ما جاء في القرار الابتدائي.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٩م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر:...، بصفته وكيل الشركة المكلفة، كما حضر ممثِّلا الهيئة بموجب تفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، كل من (...)، و(...)

وبسؤال ممثلَي الهيئة عن سبب الاعتراض على القرار محل الطعن في مواجهة المستأنَف ضدَّه، أجابا بأننا نقدِّم إلى الدائرة لائحة الطعن التي تتضمن أسباب الاعتراض على القرار، ونؤكد على أن مصدرية الدخل الموجبة لدفع ضريبة الاستقطاع بالنظر إلى أن أعمال الحجز تمت الاستفادة منها داخل المملكة، وأن واقعة الدفع تمت داخل المملكة، وأن الخدمة التي تم بسببها الحجز قد قدمت في داخل المملكة وعلى أساسها تم تحويل مبالغ مالية لجهة غير مقيمة (شركة...) في هولندا مقابل هذه الخدمات المقدمة منها، وبسؤال وكيل الشركة المستأنَف ضدَّها بخصوص رده على ما جاء في المذكرة المتضمنة أسباب الطعن في ضوء تأكيد ممثلَي الهيئة على توجب ضريبة الاستقطاع على نحو ما ذكر؛ أجاب بأننا نطلب الإمهال للرد على المذكرة وما كان من أقوال

لممثلَي الهيئة بشأن تأكيد توجب ضريبة الاستقطاع، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخه. وقد قررت الدائرة إمهال المستأنَف ضدَّه والاستجابة لطلبه من أجل تزويد الدائرة برده حيال المذكرة المقدمة للطعن على القرار وأقوال الجهة المستأنفة؛ وعليه يُقفل المحضر، وبناءً عليه قرَّرت الدائرة استكمال نظر القضية في ضوء ما يرد مع الطلب من المستأنَف ضدَّه تزويدها بالاتفاقية مع (شركة...).

وبعد الاطِّلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، والأقوال التي تم الإدلاء بها أمام الدائرة، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات وما قدَّمه المكلف والهيئة للدائرة خلال المهلة الممنوحة لهم، فقد تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطِّلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ يكون طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه مستوفيًا شروطه الشكلية المنصوص عليها في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية.

من حيث الموضوع؛ وحيث إن مَكْمن النزاع بين الطرفَين يتمثل في اعتراض الهيئة العامة للزكاة والدخل على عدم احتساب ضريبة الاستقطاع التي تراها متوجبة على الشركة غير المقيمة، التي يفترض من الشركة المستأنَف ضدَّها توريدها للهيئة وعدم التأخر في أدائها لها، وذلك على ما كان عليه حاله بالاستناد إلى أن تلك المبالغ المدفوعة للشركة غير المقيمة تمثِّل خدمات وأعمال لتنفيذ الحجوزات الفندقية والتي مصدرها المملكة، وبالتالي أصبح من الواجب أداء ضريبة الاستقطاع بناءً على ذلك، في حين يرى المستأنَف ضدَّه أن تلك المبالغ المدفوعة للشركة غير المقيمة هي عبارة عن مبالغ لعمولة سمسرة ووساطة لخدمات مقدمة نظير عمل الحجوزات خارج المملكة من الشركة غير المقيمة لإتمام عملية استفادة الطالبين للخدمات الفندقية في المملكة.

وحيث إنه لا تثريب على الدائرة في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تُغنِي عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد أنها لم تجد فيما وُجِّه إلى القرار من مَطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، لما كان ذلك

وكان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها، والكافية لحمل قضائه إذ تولت اللجنة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مُثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار، ولا ينال من ذلك ما وجهته الهيئة من أسباب للنعي على القرار بالقول بأن حقيقة تلك المبالغ التي يتوجب أداء ضريبة الاستقطاع عنها تمثِّل مبالغ عن خدمات تحقَّقت فيها مصدرية الدخل في المملكة، وما ذكرته من أن الاتفاقية التي تجمع الشركة غير المقيمة والمستأنَف ضدها لم تكن موضحة لما يدعيه المستأنَف ضدها من أنها مبالغ مدفوعة نظير أعمال السمسرة والوساطة المقدمة من الشركة غير المقيمة لخدمات تمت خارج المملكة، وحيث إن اللجنة مصدرة القرار قد تأكد لها بعد مراجعة الاتفاقية التي تجمع الشركة غير المقيمة والشركة المستأنَف ضدها، أنها كانت واضحة في بيان العلاقة بينهما على نحو جعلها تقطع بأن تلك الأعمال المقدمة من الشركة غير المقيمة تمخَّض عنها دفع مبالغ عن خدمات الحجز تقوم بها الشركة غير المقيمة خارج المملكة، إضافة إلى أن الدائرة لم تجد في استئناف الهيئة ما يحمل الدائرة على تقرير ما يناقض أن واقع خدمات الحجز وإدارته التي دفعت عنها تلك المبالغ قد تمت بالكامل من قبل الشركة غير المقيمة؛ أي أن المبالغ المدفوعة تتحلل إلى مقابل لأعمال السمسرة والتوسط التي قامت بها الشركة غير المقيمة لإتمام صفقة الإيواء الفندقي في المملكة، بين طالب الخدمة الفندقية الموجود في أي مكان كان، ومقدمها (الشركة المقيمة المستأنَف ضدها)، وما يستتبع ذلك لإتمام ذلك الاتفاق بين المتعاقدين من أعمال تقوم بها الشركة غير المقيمة لإدارة الحجز، وترتيب تفعيله من خارج المملكة، وبالتالي لا علاقة في اعتبار عدم تحقق مصدرية الدخل في المملكة عن أعمال السمسرة والوساطة بين طالب خدمة الإيواء الفندقي، والشركة المقدمة لها، حتى مع وجود الاتفاق بأن تكون أجرة السمسرة أو التوسط محسوبةً على أساس نسبة معينة من مبلغ الصفقة التي وقعت عليها السمسرة لإتمام عملية الإيواء الفندقي في المملكة لطالبها، وعلى ذلك فإنه لم يتحقق في ذلك صورة مصدرية الدخل باعتبار المملكة محلًّا له على نحو ما تدعيه الهيئة للطعن على القرار.

وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض استئناف الهيئة وتأييد القرار بعدم احتساب ضريبة الاستقطاع، وعدم توجب توريدها من المستأنَف ضدها، وحيث سقط الأصل الموجب لعقوبة التأخير في أداء ضريبة الاستقطاع، يتأكد معه سقوط موجب فرض غرامة التأخير تبعًا لذلك.

القرار:

وبناءً على ما تقدم، وباستصحاب ما ذُكر من أسباب، قررت الدائرة ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه الهيئة العامة للزكاة والدخل ضد القرار رقم (٣٥) لعام ١٤٣٨ه، وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢١هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة.

ثانيًا: وفي الموضوع: رفض استئناف الهيئة بالأغلبية، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من عدم توجب أداء ضريبة الاستقطاع من المستأنَف ضده (شركة... المحدودة) وعدم توجب فرض عقوبة التأخير تبعًا لذلك، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وبالله التوفيق